

اجتماعات المحاكم

6925

مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٩ نيسان سنة ١٩٤٧

هذا الطلب مجدداً على ضوء حوادث لاحقة واتخاذها قراراً يرفضه بالاستناد الى اسباب لم تكن موضع بحث سابق ، يعتبر قراراً جديداً من شأنه تجديد المدة المنقضية واحياء الحق الساقط في الاعتراض

٣ - ان قانون التقاعد الصادر في ٧ ايار سنة ١٩٢٩ الذي الغى قانون التقاعد العثماني عدد في مادته الثالثة الخدمات التي تدخل في حساب تصفية معاش التقاعد او تعويض الصرف ومن جملتها الخدمات المؤداة في عهد الحكومة العثمانية حتى اول ت ١ سنة ١٩١٨ وهذا القانون الذي بقانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ ثم بالرسوم الاشتراعي ٣٣٨ تاريخ ١ اذار سنة ١٩٤٣ استبقيت نصوصه المتماثلة بالخدمات المؤداة في عهد الحكومة العثمانية

فما لبس ان حقوق التقاعد العائدة الى الموظفين السابقين في الحكومة العثمانية قد تحددت بموجب القوانين المشار اليها وهذه القوانين هي وحدها الواجبة التطبيق ولا يحق للموظف التذرع بمساعدة لوزان على تقدير ان القوانين المشار اليها مخالفة لتلك المساعدة

« في الشكل »

= لجهة ورود الدعوى ضمن مدتها التاثيرية =
= بالنسبة الى المطالبة الاخيرة =

} بما ان مدة المراجعة لدى مجلس الشورى في

مجلس الشورى : مهلة المراجعة في دعوى القضاء الشامل .
تأثير اتخاذ قرار جديد بشأن الطلب
المقدم

تقاعد : الخدمات التي تدخل في حساب تصفية معاش التقاعد

١ - ان مهلة المراجعة في دعوى القضاء الشامل التي لا تسمع الاعتراضاً على قرار اداري رابط لاتخاذ هي شهران من تاريخ ابلاغ القرار الاداري او العلم به علماً لازماً اذا كان القرار صريحاً او اربعة اشهر ابتداء من تاريخ المراجعة الادارية اذا كان القرار ضمنياً ناشئاً عن مسكوت الادارة عن الجواب مدة شهرين من تاريخ تقديم المراجعة

٢ - فاذا ابرز المدعي مع استدعاء دعواه صورة عن جواب وزارة المالية على عريضة المراجعة الادارية المقدمة منه فان ابراز هذه الصورة يمكن اعتباره بمثابة تبليغ له بجواب الحكومة على عريضته واذا كانت هذه الصورة لا تحصل تاريخياً بنبي عن موعد تسليمها له فينصرف تسلمه لها الى حصوله عليها في غضون الشهرين السابقين لرفع دعواه

٣ - اذا سقط حق الادعاء بعدم تقديمه في مهلة القانونية فان تقديم طلب جديد للحكومة ودرسها

= وفي قبول الدعوى بالشكل بالنسبة الى مدة =
= الاعتراض على تصفية المعاش التقاعدي =

بما ان وزارة المالية خصصت للمستدي بموجب مضبطة مؤرخة في اول ايار سنة ١٩٢٥ معاشاً تقاعدياً سارياً منذ ١٠ سنة ١٩٢٤ تاريخ قطع معاشه التقاعدي من قبل الحكومة التركية وذلك على اساس المراسلة التي حصلت بين الحكومة اللبنانية والمفوضية العليا

وبما ان التخصيص المشار اليه كان مؤقتاً بانتظار وضع تسوية عامة للقضايا الماثلة الناشئة عن احكام معاهدة لوزان

وبما ان المستدي طالب مؤخراً باجراء تصفية نهائية لمعاشه التقاعدي وقد درست وزارة المالية طلبه هذا ولم توافق عليه

وبما انه على تقدير ان التسوية العامة التي اشار اليها كتاب المفوض السامي قد تمت بصدر قانون ٧ ايار سنة ١٩٢٩ الذي طبق بحق المستدي ولم يعترض على هذا التطبيق ضمن المدة القانونية فسقط حقه بذلك فان العريضة التي قدمها مؤخراً الى الحكومة قد درستها هذه درساً جديداً على ضوء الحوادث اللاحقة لتخصيص معاش التقاعد واتخذت قرارها برفض هذه العريضة بالاستناد الى اسباب لم تكن موضع بحث سابقاً فكان عمل الحكومة هذا قراراً جديداً من شأنه تجديد

دعوى التضاء الشامل التي لا تسمع الاعتراضاً على قرار اداري رابط للنزاع هي شهران من تاريخ ابلاغ صاحب العلاقة القرار الاداري او علمه به علماً لازماً اذا كان القرار صريحاً او اربعة اشهر ابتداء من تاريخ المراجعة الادارية اذا كان القرار ضمنياً ناشئاً عن سكوت الادارة عن الجواب مدة شهرين من تاريخ تقديم المراجعة

وبما ان العريضة التي قدمها المستدي الى مختلف مقامات الدولة اُحيلت الى وزارة المالية التي اعادتها الى رئاسة الوزارة مشفوعة بتقرير مؤرخ في ٦ شباط سنة ١٩٤٦ يتضمن بياناً لوقائع المعاملة وعدم صوابية مراجعة المستدي

وبما ان المستدي ابرز مع استدعاء دعواه صورة عن جواب وزارة المالية

وبما ان ابرازه هذه الصورة التي لا يقدر حصوله عليها الا من ديوان رئاسة الوزارة يمكن اعتباره بمثابة تبليغ له لجواب الحكومة على عريضته بشأن تخصيص معاش تقاعدي له على الاساس الذي يدعيه

وبما ان الصورة لا تحمل تاريخاً بنياً عن موعد تسليمها للمستدي فينصرف تسلمه اياها الى حصوله عليها في غضون الشهرين السابقين لرفع دعواه الحاضرة

المشار اليها مخالفة لتلك المعاهدة - مع ان هذه
المخالفة لا اثر لها في الواقع - لان المعاهدة هي
عمل دولي بينا القوانين اللبنانية هي تشريع داخلي
فلا يسوغ للمحكمة اللبنانية الاستناد الى احكام
المعاهدة لمخالفة قوانين البلاد اللبنانية

وبما ان المعاش المخصص للمستدعي هو عن
جميع خدماته المؤداة حتى اول ت ١ سنة ١٩١٨
لان السنوات الخمس اللاحقة لهذا التاريخ والتي
ادخلتها الحكومة التركية في تصفية معاشه
التقاعدية بعد اداها في البلاد التركية بعد الاحتلال
وبالتالي خارج البلاد اللبنانية بعد انسلاخها عن
السلطنة العثمانية

وبما انه لا يحق له والحالة ما ذكر ادخال
هذه المدة في حساب تصفية معاشه التقاعدي
تصفية نهائية

وبما ان لا فائدة للمستدعي من اجراء هذه
التصفية النهائية لان التصفية السابقة حتى ولو
كانت موقفة قد استحال الى تصفية نهائية بعد
صدور القوانين اللبنانية المشار اليها

وبما ان دعواه تكون بالاستناد الى ما تقدم
في غير محلها ومستوجبة الرد

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار المجلس
وعلى مطالعة مفوض الحكومة فان مجلس الشورى

المدة المنقضية واحياء الحق الساقط في الاعتراض
وبما ان دعوى المستدعي تكون بالاستناد
الى ما تقدم مسموعة شكلا

« في الاساس »

بما ان قانون التقاعد الصادر في ٧ ايار سنة
١٩٢٩ الذي الغى قانون التقاعد العثماني عدد في
مادته الثالثة الخدمات التي تدخل في حساب
تصفية معاش التقاعد او تعويض الصرف ومن
جملتها الخدمات المؤداة في عهد الحكومة العثمانية
حتى اول ت ١ سنة ١٩١٨

وبما ان هذا القانون الذي ألغى بقانون ١٢
ايار سنة ١٩٣١ ثم بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨
تاريخ اول اذار سنة ١٩٤٣ واستبقيت في القوانين
الاخيرين نصوصه المتعلقة بالخدمات المؤداة في
عهد الحكومة العثمانية قد استوحي في وضع
نصوصه من مقررات اللجنة المالية المشتركة
التي عندها كتاب المفوض السامي الذي يتذرع
به المستدعي والتي اتخذت تطبيقاً لاحكام معاهدة
لوزان فيما يتعلق بحقوق التقاعد

وبما ان حقوق التقاعد العائدة الى الموظفين
السابقين في الحكومة العثمانية قد تحددت بموجب
القوانين اللبنانية المشار اليها وهذه القوانين هي وحدها
الواجبة التطبيق ولا يحق للمستدعي التذرع
باحكام معاهدة لوزان على تقدير ان القوانين

يقرر قبول الدعوى شكلاً وروحاً أساساً
(الرئيس و فيق بك القصار . المستشاران
الرئيسان السيدان بشاره الطباع و اميل صباغه)
